

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متضمن بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تضييقه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءيات المدنية كما تم تضييقه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تضييقه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وخاصة الأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينصح الفصل 21 من الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كالتالي :

الفصل 21 (جديد) : يمنحك أجل جديد مدته سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لمقاولات البناء والأشغال العمومية المصدق عليها أو الخاصة لكراس شروط قبل صدور الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، لتقديم ملف للحصول على ترخيص أو للخضوع إلى كراسات الشروط.

وتصبح المصادقة المتحصل عليها من قبل المقاولات المعنية لاغية إن لم يتم تقديم ملف وفق أحكام الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 . يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 8 أوت 2009.

في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية مدنين،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاصة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاصة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية مدنين المضمون بمحضر جلستها المؤرخة في 10 أفريل 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية عدد 1 من مثل الأشغال المختلفة عدد 46302 التابعة للرسم العقاري عدد 14089 مدنين والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تمسح 2 هك 85 آر 24 ص والكافنة بمنطقة الفجاء من معتمدية مدنين الجنوبية بولاية مدنين والمبيبة بالمثال الملحق بهذا الأمر لغرض بعث مركز التكوين في البناء المعدني واللحام.

الفصل 2 . يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2468 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باتقراره من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان كما هو منقح بالأمر عدد 2738 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتتم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 509 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية جبل الوسط من ولاية زغوان،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار والي زغوان المؤرخ في 6 جويلية 1998 المتعلق بالصادقة على مثال التهيئة العمرانية بلدية جبل الوسط،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أوت 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية بلدية جبل الوسط،

وعلى مادولة المجلس البلدي بجبل الوسط المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية بلدية جبل الوسط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . - تلغى أحكام قرار والي زغوان المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 1998.

الفصل 3 . - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2470 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية بلدية العلا من ولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح

الفصل 3 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2469 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بالصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية بلدية جبل الوسط من ولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتتم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتتم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتتمة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2005 المؤرخ في 7 مارس 2005،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،